يصح وضوء الصبي وانما وجب في نية الصبي في الصلاة وفي
المعادة لان المراد ثم صورتها وايضا فهو باعتبار مايجزئ ولذا
اكتفى بنية رفع الحدث عند غسل جزء من الوجه الوجه مع
ان حدثه لا لم يرتفع ذلك الوقت ومحل ذكر في غير الوضوء
المجدد ووضوء الجنب فلا يستحب له الوضوء كالاكل والنوم
اذا تجردت جنابته فلا تكفي نية الرفع والاستباحة وان وهم
ذهب الاسنوي الى الاكتفاء بذلك واعتمده م ر تبعا للوالد ٥٥
وظاهر كلام الشيخ اعتماد الاكتفاء حيث وجد الوضوء لاجل
له سنة التجديد الا بنية مما مر حتى نية الرفع والاستباحة على
ما قاله ابن العماد وهو قريب ان اراد صورتهما كما ان معيد
الصلاة ينوي به الفرض وزعم ان ذلك في المعادة خارج عن
القواعد ممنوع كيف والشيء يحمى لا يسمى تجديدا ومعادا الا ان
اعيد بصفته الاولى ويوخذ منه ان الاطلاق هنا كان كهو
ثم فلا يشترط ارادة الصورة بل ان لا يريد الحقيقة اكتفاء ٥٥
بانصرافها لمدلولها الشرعي هنا من الصورة بقرينة التجديد
هنا والاعادة ثم انتهى وفرق م ر بان الصلاة فيها هل فرضه
الاولى او الثانية بخلافه في الوضوء او الطهارة عن الحدث اولا
اولاجله اوادآ او فرض الطهارة او الطهارة الواجبة لا الطهارة
فقط لانها تشمل الطهر عن الخبث ايضا ولا مميز وبه فارقت
الوضوء ولا يضر شموله للوضوء المجدد كشموله نحو فرض الطهارة
للخبث لان المتبادر منه الرفع ومنتهاه الاختصاص به
ولان الخبث قد يعفى عنه فلا تكون واجبة فيه على ان طهر الخبث
لذاته بدليل الاثم بالتضمخ به ومن ثم وجب الفور في
ازالته ح ولم تجب له نيه لعدم تمحض للعبادة قال الرافعي
وعدم وجوب التعرض للفرضية مشعر بان النية هنا ليست
للقربة بل للتمييز اذ الصحيح اعتبار التعرض لها في

العبادة

العبادات اي في الغالب فخرج وجوب النية لما سياتي
ان نية رمضان لا يشترط فيها وبه يتضح ما مر ان الكتابية تنوي
والاصل في وجوب النية قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين والاخلاص النية وخبر الصحيحين انما الاعمال
اي صحتها لا كمالها لانه غير الاصل بالنيات ولان الوضوء
عبادة محضة فعلية فاعتبر فيه النية فخرج بالعبادة الاكل
ونحوه وبالفعلية القولية كالاذان والخطبة وبالمحضة العدة
وستر العورة ولانه طهارة محلها غير محل موجبها فاشبهت
التيمم فخرج ازالة النجاسة والكلام عليها من سبعة اوجه
جمعها بعضهم في قوله حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ء
ومقصود حسن ٥ فحقيقتها شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله
فما لا فهو عزم وحكمها الوجوب كما علم مما مر ومحلها القلب
فلا عبرة باللفظ نعم يسن كما في سائر الابواب خروجا من
خلاف موجبه وزمنها اول العبادات وكيفيتها تختلف بحسب
باب وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي ء
واسمح واستصحابها بان لا ياتي بما ينافيها بما فيها كما مر والقصد
بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس في المسجد تارة يكون
للعبادة واخرى للاستراحة او تمييز رتبتها كالصلاة تكون
تارة فرضا واخرى نفلا ومن دام حدثه كمستحاضة وسلس
كبول كفاه نية الاستباحة وحدها ومع غيرها كمن لم يدم
حدثه ولوماسح الخف دون نية الرفع للحدث او الطهارة عنه
على المعتمد فيهما اي في اجزاء نية الاستباحة وحدها واجزاء
نية نحو الرفع وحدها لان حدثه لا يرتفع فحكمه كالمتيمم حرفا كحرف
ومنه ما ياتي من اجزاء نية رفع الحدث ان اراد بالنسبة للفرض
فقط فكذا هنا وزعم ان صحة نية السلس بهذا المعنى لازم على

Copyrighting © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)